٤ – كتب العلم ودورها: قد رغب النبي ﷺ وأخبر أنه مما يجري أجره بعد موت الإنسان فقال: ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله الأمن ثلث صدقة جاريه وعلم ينتفع به أو ولد صالح يدعونه ﴾ [١] وقد كثرت الأوقاف في هذا الباب، ولا تزال تأخذ حيزا لائقا بمكانة العلم وفضله.

٥ – الآبار وسقي الماء: ثبت عن عثمان ﷺ وقفه لبئر رومة، وورد ما يدل على أن وقف الآبار وسقي الماء من أفضل الصداقات قال سعد بن عبادة في صدقته عن أمه يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء[٢]. ومن الأمثلة في هذا الباب عين زبيدة التي أجرتها زبيدة زوجة هارون الرشيد وأم ولده الأمين قال الخطيب البغدادي رحمه الله: كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العم والبر للفقراء والمساكين ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها وبرك أحدثتها وكذلك بمكة والمدينة[٣].

٦ – العقارات والأراضي: قد ثبت هذا في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بحديقته بيرحاء، وصدقة سعد بن عبادة ﷺ بالمخراق، ويدخل في هذا بناء الربط ووقف البساتين والحدائق والعمائر والدكاكين وحفر الآبار والبرك وإقامة السدود وغير ذلك.

ومثله في هذا العصر وقف المصانع والشركات، ويكثر هذا النوع في الوقف على الذراري وهو قديم كما روى عن الزبير بن العوام أنه تصدق بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن، وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجات من آل عبدالله[٤].

المبحث الثالث:- خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وشموليتها وتنوعها، ويشمل على مطلبين:-

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها.

المطلب الثاني: شمولية الأوقاف لأغلب حوائج الناس وتنوعها.

---

(١) تقدم.
(٢) البيهقي في السنن ٦/١٦٠.
(٣) تاريخ بغداد ١٤/٤٣٣.
(٤) تقدم تخريج الأثرين برقم ٢٧، ٣٠.

المطلب الأول: خصوصية هذه الأمة المحمدية بكثرة الأوقاف وانتشارها:-

إن الوقف لم يشتهر في الأمم السابقة و لم ينتشر العمل به إلا في هذه الأمة المحمدية، وقد ذكر بعض العلماء أن الوقف من خصوصيات هذه الأمة، وقد ذكر الشافعي – رحمه الله – أنه لا يعرف في الجاهلية فقال: " ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين[1] "، وقال: "و لم يحبس أهل الجاهلية – علمته – [2] دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام " [3] وقد حمل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – كلام الشافعي على وقف الأراضي والعقار[4]، وذلك لأن حبس الأشياء الأخرى واقع من المشركين مثل ما يفعلونه في السائبة والوصيلة والحام، ويعترض عليه بما روى أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى وقف في القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني مصر[5]، ويجاب عنه بأن مقصود ابن حجر – رحمه الله – المشركون أهل الأوثان لا نفى ذلك عن أهل الكتاب، ويؤاخذ عليه بما حكى أن البراهمة في الهند بمدينة سومان عندهم صنم له من الوقف ما يزيد على عشرة آلاف قرية يصرف ريعها على ألف رجل من البرهميين يعبدونه[6].

ويجاب عن هذا بأن مراد الشافعي ومن تبعه عدم وجود الوقف في مشركي العرب كما تدل عليه عبارة الشافعي، وليس نفى ذلك عن باقي الأمم، أو يجاب عنه بأنه مراد الذين قالوا بخصوصية الوقف بهذه الأمة انتشاره بهذه الصورة وهذه الكيفية، وأما الأمم الأخرى فلم يشتهر بينها، والمشهور المنتشر بين أهل الكتاب هي الوصايا فهم يعملون بها إلى اليوم، ولهذا يوجد في قوانينهم ما يتعلق بأحكام الوصايا، والفرق شاسع بين الوقف والوصية في الأهمية وتجرد القصد والرغبة الصادقة فيما عند الله وإيثار الغير على النفس، قال ﷺ: ﴿ افضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل

---

(١) الأم ٢٨٠/٣.

(٢) هكذا ورد في نسخة الأم لكن ورد في تهذيب الاسماء ٩٤/٤ نقلا عن كلام الشافعي بلفظ "فيما علمته".

(٣) الأم ٢٧٥/٣.

(٤) الفتح ٤٠٣/٥.

(٥) البجيرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

(٦) البجيرمي على الإقناع ٢٠٢/٣.

الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان ﴾ [1].

فاتضح من هذا أن الوقف بهذه الصورة وبهذا الانتشار الواسع هو من خصوصيات هذه الأمة، فالإسلام هو الذي أكثر من الترغيب فيه والحث عليه، وامتثل المسلمون لهذا الترغيب وطبقوه حتى لم يبق أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا وقف كما روى عن جابر، ولا يمنع هذا من وجود بعض الأوقاف النادرة لدى الأمم والنحل الأخرى إذ لا حكم للنادر.

وبهذا ثبت اختصاص هذه الأمة الإسلامية بكثرة الأوقاف، وذلك منذ أن انتشر العمل بها في عصر الصحابة بعده وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدى بها إذ كانت ماثلة أمام الأعين تدعو إلى التأسي بهم والإقتداء بمنهجهم، وقد ذكر الشافعي رحمه الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره فقال: " إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة" [2] أي مشهورة لم تتغير و لم تزل إلى زمانه، وقال أيضا: "ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وإن نقل الحديث فيها كالتكلف"[3].

فقد انتشرت الأوقاف لدى المسلمين حتى عمت وشملت كثيرا من الأنواع حتى أدق الأمور التي تندر الحاجة إليها مثل الوقف على الإناء المكسور في يد الخادم [4] فكان هناك وقف يستبدل منه الخادم حتى لا يغضب عليه مولاه، ومثل هذا وقف حرق الشمعة فلو انطفأت في الطريق من يد الخادم يستبدل بها غيره، ومن ذلك الوقف على علف بغلة شيخ الأزهر [5]، ومن ذلك الوقف على الحلي

---

(١) مسلم ح/١٠٣٢.

(٢) الأم للشافعي ٢٧٧/٣.

(٣) الأم للشافعي ٢٧٧/٣.

(٤) ذكر النووي في الروضة ٣٢١/٥ انه يصح الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى شراء الأواني و الظروف.

(٥) أنظر مما يشبه هذا ما ذكره صاحب زاد المحتاج بشرح المنهاج ٤١٨/٢ من صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ والوقف على علف الدواب المرصدة في سبيل الله ونحوه في الروضة ٣٢٢/٥.

للنساء للعروس يوم الزواج[1] وقد ذكر فقهاء الحنفية أن من المتعارف في الوقف في زمن المتقدمين الوقف على ثياب الجنازة وما يحتاج إليه من الفأس والقدوم والقدور والأواني في غسل الميت[2].

وهذا لا يمنع أن أغلبية الأوقاف تتركز على بعض الأمور وهي: -

١ – المساجد.

٢ – الربط.

٣ – المدارس والكتاتيب: مصل المدرسة النظامية والمدرسة الظاهرية بدمشق ودار الحديث بصلاحية دمشق، وكذلك كلية المستنصرية وغير ذلك.

٤ – العقارات والأراضي والبساتين والحدائق.

٥ – المكتبات العامة والكتب المخطوطة.

٦ – البيمارستان (المستشفيات).

٧ – السلاح والخيول المعدة للجهاد.

٨ – الآبار وسقى الماء.

٩ – الصدقة عن الميت بالوقف: مثل أن يوقف على أن يحج عنه كل عام أو يفطر عنه في رمضان أو يبنى عنه مسجد إلى غير ذلك.

١٠ – القناطر وذلك بأن يجعل على النهر الكبير الجسر الذي يمر عليه الناس ومن هذا إصلاح طريق الحاج وغير ذلك.

١١ – المقابر.

وبهذه الأمثلة يتضح تنوع الأوقاف وشمولها لكثير من حوائج الناس حتى النادرة منها، وهذا دليل واضح على تقدم الحضارة الإسلامية وسبقها لغيرها من الحضارات لا سيما إذا أدخلنا في الاعتبار دافع الإخلاص لدى المؤمن الواقف مما لا يشاركه فيه غيره ممن يقوم للدعاية وحب بقاء الذكرى وغيرها من أصحاب الحضارات الأخرى.

---

(١) يؤيد هذا ما رواه الخلال عن نافع أن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ابتاعت حليا بعشرين ألف حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج الزكاة، هـ المغني ٨/٢٣٠ ومار السبيل ص ١٩٩ وإرواء الغليل رقم ١٥٨٨ وقال: لم أقف على إسناده.

(٢) المبسوط ١٢/٤٥ وتحفة الفقهاء ٣/٦٥٣ والفقه الإسلامي ٨/ ١٦٣-١٦٤.